

قرار رقم (٤٥٠) لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٥/٥/٢٠١٩

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بشركتى النصر والدلتا للأسمدة والصناعات الكيماوية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص
السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٧١) لسنة ١٩٨٨ بتسجيل صندوق
التأمين الخاص للعاملين بشركة النصر للأسمدة والصناعات الكيماوية برقم (٢٩٨).

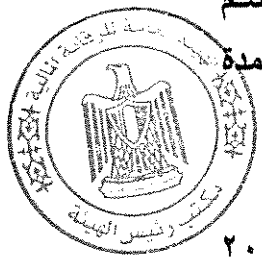
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٤٥٢) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل اسم
الصندوق ليصبح (صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركتى النصر والدلتا للأسمدة
والصناعات الكيماوية).

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٠١٨/٩/١٤
بالموافقة على تعديل المادة (٣/٣) من لائحة النظام الأساسى للصندوق إعتباراً من
٢٠١٨/٩/١٤.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦
بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٩/٥/٧ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٩/٥/٢٢.



٤٦٠٧٦

قرار

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٣/٣) من الباب الأول (بيانات عامة) النص التالي :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد ب :

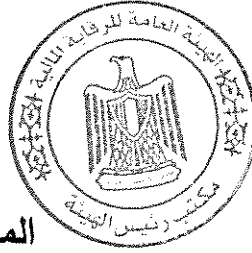
٣) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول أجور العاملين بالجهة فى ٢٠١٥/٦/٣٠ ويثبت اعتباراً من هذا التاريخ ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمانية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

مادة (٢) : يسرى هذا التعديل وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة
٥/٢٢
المستشار/ رضا عبد المعطى



٤٦٠٧٦

ع
م
م
م

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بشركتى النصر والدلتا للأسمدة والصناعات الكيماوية
وفقاً لقرار الهيئة رقم (٢٤٥) لسنة ٢٠١٩

النص المعدل	النص الحالى
<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٣) :</u> فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : (٣) أجر الاشتراك : هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول أجور العاملين بالجهة فى ٢٠١٥/٦/٣٠ ويثبت اعتباراً من هذا التاريخ ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة. - يسرى هذا التعديل وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق.	<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٣) :</u> فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : (٣) أجر الاشتراك : هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول أجور العاملين بالجهة فى ٢٠١٤/٦/٣٠ ويثبت اعتباراً من هذا التاريخ ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

ع
م
نصر